

طريقك نحو النجاح

BAC 2022



# ملخص قانون

للسنة الثالثة تسيير واقتصاد

وفق آخر تعديل بيداغوجي

2022/2021



إعداد الأستاذ : عبد الخالق عودة



BAC GESTUON ADA



DELY BRAIHIME - BOIS DES CARS - ALGER

## فهرس العناصر الاصفية

### الوحدة رقم (01) : عقد البيع

- وسائل إثبات عقد البيع

### الوحدة رقم (02) : عقد الشركة

- التمييز بين عقد البيع و عقد الشركة

### الوحدة رقم (03) : شركة التضامن

- لا توجد عناصر لا صفة

### الوحدة رقم (04) : شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- المقارنة بين أنواع الشركات من حيث : التأسيس ، أسباب الإنقضاء

### الوحدة رقم (05) : علاقة العمل الفردية

- العناصر الأساسية لعقد العمل

- تنظيم علاقات العمل الفردية

### الوحدة رقم (06) : علاقة العمل الجماعية

- الإضراب

### الوحدة رقم (07) : الميزانية العامة للدولة و قانون المالية

- خصائص النفقة العامة

- خصائص الميزانية العامة

- قانون المالية

● ملاحظة : العناصر الاصفية لم تُطرح في مواضيع بكالوريا 2021

## الوحدة رقم (01) : عقد البيع

### 1) تعريف عقد البيع :

- حسب نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي". من التعريف نستنتج أنه لكي يكون العقد عقد بيع يشرط فيه ما يلي :

- ينشئ عقد البيع إلزاماً في ذمة البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر للمشتري .
- الثمن الذي يلتزم به المشتري كمقابل لنقل الملكية ، يجب أن يكون نقدياً ، فإن شيئاً آخر يعتبر مقايضة .

### 2) تكوين عقد البيع :

- ينعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية وأخرى شكلية :

#### 1-2/الأركان الموضوعية : يقوم عقد البيع مثل العقود الأخرى على الأركان الموضوعية التالية :

##### أ - الرضا :

- ويقصد به تطابق إرادة البائع و المشتري بكل الأشياء التي تدخل ضمن عقد البيع كطبيعة العقد ، الشيء المبought و الثمن ، و يتوقف الرضا على أساس خلوه من عيوب الرضا ، و المتمثلة في الغلط ، التدليس ، الإكراه ، الغبن و الإستغلال .

##### ب - محل :

- محل عقد البيع مزدوج ، يشمل الشيء المبought الذي يلتزم البائع بتسليمه للمشتري ، و الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع .

##### الشروط المرتبطة بالشيء المبought :

- 1) **أن** يكون الشيء المبought ملكاً للبائع عند انعقاد البيع إذا كان هذا الشيء معيناً بذاته.
- 2) **أن** يكون الشيء المبought موجوداً وقت البيع ، أو قابلاً للوجود في المستقبل .
- 3) **أن** يكون الشيء المبought معيناً ، أو قابلاً للتعيين بذاته (ذكر أو صافه) أو بنوعه (مقداره)
- 4) **أن** يكون المبought مشروعًا و غير مخالف للنظام والأداب العامة ، و أن لا يكون خارج عن دائرة التعامل .

##### الشروط المرتبطة بالثمن :

- 1) **أن** يكون الثمن محدداً في العقد.

- 2) **أن** يكون الثمن جدياً وليس صورياً.

- 3) **أن** يكون مبلغاً من النقود يدفع مقابل نقل الملكية.

- 4) **أن** يكون الثمن مساوياً لقيمة الشيء المبought فعلاً ( حقيقياً).

##### ج - السبب:

- يقصد به الدافع للتعاقد ، و يشترط فيه أن يكون موجوداً و مشروعًا و غير مخالف للأداب العامة والنظام العام ، وإلا اعتبر العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً.

##### د - الأهلية : هي شرط لصحة عقد .

- حتى يكون العقد قانوني يجب أن يصدر من أشخاص ذوي أهلية ، أي الشخص البالغ 19 سنة كاملة و غير مصاب بعارض أو مانع الأهلية كالعته ، الجنون ، السفه أو الغفلة ، و يكون عقد البيع باطلًا بطلاناً مطلقاً إذا صدر من عدم التمييز (الصبي الأقل من 16 سنة و المجنون المعتوه) .

#### 2-2/الأركان الشكلية :

##### أ - الكتابة :

- هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص ، يتمثل في الوثيق ، و الذي يتولى تحرير العقود التي حدد القانون صياغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية ، في نص واحد ، واضح و سهل القراءة ، و تكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الوثيق .

##### ب - الشهر :

- وهو يقتصر على بعض البيوع مثل بيع المحلات التجارية و العقارات ، و يقصد بالشهر في هذه الحالة ايداع نسخة من العقد في المحافظة العقارية.

3. أثار عقد البيع : تترتب على عقد البيع الصحيح إلتزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري ، و فيما يلي توضيح لذلك :

### 3-3/الالتزامات البائع : تمثل التزامات البائع في نقل ملكية المبيع و تسليمه و ضمانه :

**أ - الإلتزام بنقل ملكية المبيع :** ويشمل هذا الإلتزام نقل ملكية العقار أو المنقول (حق الملكية) .

1. إذا كان المبيع منقولاً معيناً بذلك :

- تنتقل الملكية بمجرد العقد دون الحاجة إلى أية إجراءات ، شريطة أن يكون ملكاً للبائع و موجود وقت البيع .

2. إذا كان المبيع منقولاً معيناً بنوعه :

- لا ينتقل الحق إلا بإفراز الشيء المبيع ، والإفراز يكون بالبعد أو القياس أو الوزن ، وتم هذه العملية وقت التسليم .

3. إذا كان المبيع عقاراً :

- تنتقل ملكيته بالإجراءات التي ينص عليها القانون و المتمثلة في الكتابة الرسمية و الشهر .

#### **ب - التزام البائع بتسليم المبيع :**

- يلتزم البائع بتسليم المبيع في مكان و زمان نشوء الإلتزام ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك ، كما يلتزم بتسليم المبيع على الحالة التي كان عليها وقت البيع.

**ج - الإلتزام بضمان المبيع (ضمان العيوب الخفية والتعرض والاستحقاق) :** ويشمل على :

1. الالتزام البائع بضمان التعرض :

- أي اتخاذ ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والإنتفاع به دون عائق .

2. الالتزام البائع بضمان الإستحقاق :

- في حالة نجاح الغير في التعرض للمشتري بنزاع المبيع منه ، فإن للمشتري الحق في المطالبة بالتعويض و ذلك بأن يطلب من البائع قيمة المبيع وقت الاستحقاق .

3. الالتزام البائع بضمان العيوب الخفية :

- ضمان البائع لما قد يوجد في المبيع من نقص أو عيوب فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها .

### 3-2/الالتزامات المشتري : يترتب على عقد البيع التزام المشتري بـ :

**أ - الإلتزام بدفع الثمن النقدي :**

- بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في العقد للبائع ، و يدفع ثمن المبيع في مكان تسلیم المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

**ب - الإلتزام بدفع نفقات البيع :**

- يتحمل المشتري نفقات التجهيز و الطابع و رسوم الإعلان العقاري و التوثيق و غيرها من النفقات ، كما يتحمل نفقات تسلم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

**ج - الإلتزام بتسليم المبيع:**

- يتم استلام المبيع من طرف المشتري في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير ، باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية الإسلام .



الوحدة رقم (02) : عقد الشركة

١) تعريف عقد الشركة : حسب نص المادة 416 ق م ج

- الشركة عقد بمقتضاه يتزام شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد هدف اقتسام الربح ، أو تحقيق هدف اقتصادي أو منفعة عامة .

٢) الأركان الموضوعية لعقد الشركة : تقوم الشركة كعقد على أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة :

٢-١/ الأركان الموضوعية العامة : يقوم عقد الشركة مثل العقود الأخرى على الأركان الموضوعية العامة التالية :

أ - الرضا :

- هو الركن الأول لقيام الشركة ، وهو تطابق إرادة الشركاء ، ويجب أن يشمل جميع شروط العقد ، أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها ، ويجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا (الغلط - التدليس - الإكراه - الاستغلال والغبن) .

ب - محل :

- وهو موضوع الشركة ، ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة ، والذى يسعى الشركاء لتحقيقه ، ويشرط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) ، وأن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.

ج - السبب :

- هو الباعث أو الدافع على التعاقد ، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح ، ويجب أن يكون السبب مشروعًا ، وإلا اعتبر العقد باطلًا .

٢-٢/ الأركان الموضوعية الخاصة : الأركان الموضوعية الخاصة هي :

أ - تعدد الشركاء :

- يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ، أما باقي الشركات التجارية والمدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر) .

ب - تقديم الحصص :

- الحصص هي جوهر الشركة ، فبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصص نقدية (نقود) أو عينية (مبان)، أو حصة عمل (كخبرة الشريك في مجال الشراء والبيع) .

ج - نية المشاركه :

- وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية ، أي لا يكون بينهم تابع ولا متبع

د - اقتسام الأرباح والخسائر :

- تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء ، بحيث يحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة فلا يجوز حرمان أي منهم من الأرباح ولا يجوز اعفاءهم من تحمل الخسائر .

٣) الأركان الشكلية :

أ - الكتابة :

- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا عند المؤوث ، وإلا كان باطلًا ، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية :

- اسم الشركة ، نوعها وغرضها ، مدتها ورأسمالها ، أسماء الشركاء ، مركز الشركة الرئيسي وكيفية إدارتها .

ب - الشهر :

- لا يعتبر شرطا لصحة عقد الشركة ، وإنما فقط شرط لإنفاذ العقد المنصى للشخصية المعنوية في مواجهة الغير، وتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري) ، وإيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ونشر هذا الملخص في جريدة رسمية .

#### 4) جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة :

- يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة ، وقد يكون هذا البطلان نسبياً أو مطلقاً ، أو بطلان من نوع خاص .
- أ - البطلان النسبي :**

- إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا ، كالغلط أو التدليس أو الإستغلال ، ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلاً للإبطال ولمصلحة من شاب العيب رضاه .

#### ب - البطلان المطلق :

- وذلك إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد ، كالرضا أو المحل أو السبب .

#### ج - البطلان من نوع خاص :

- وذلك إذا تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة والشهر .

أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء ، فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة (شركة بدون شركاء).

#### 5) أسباب انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة و منها الخاصة :

#### أ - الأسباب العامة لانقضاء الشركة :

- 1) هلاك مال الشركة .
- 2) إندماج الشركة في شركة أخرى .
- 3) إتفاق الشركاء على إفادة الشركة .
- 4) إفلاس الشركة و عجزها عن الوفاء بالتزاماتها .
- 5) إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة .
- 6) إنتهاء الأجل المحدد للشركة (مدة حياة الشركة 99 سنة) .
- 7) حل الشركة بموجب قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء .

#### ب - الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة :

- لكل نوع من الشركات التجارية أسباب انقضاء خاصة بها :

- 1) طلب فصل أحد الشركاء من الشركة و ذلك لسبب مشروع .
- 2) موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه (هذا بالنسبة لشركة الأشخاص وليس شركة الأموال)
- 3) إنسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة و غير محددة المدة بإشعار مسبق و بمحض إرادته و لأسباب مقبولة .



**الوحدة رقم (03) : شركة التضامن****1) تعريف شركة التضامن :**

- هي شركة تكون من شريكين أو أكثر ، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية . و تسمى الشركة بأسماء الشركاء ، ويكتسب الشريك صفة التاجر ، و تعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير ، و لا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك .

**2) خصائص شركة التضامن :****أ - اكتساب الشريك صفة التاجر :**

- يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشركة .

**ب - مسؤولية الشريك :**

- إن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة ، فيسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية ، و يجوز للدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لطالبته بكل الدين .

**ج - عدم قابلية المخصص للتداول :**

لا يجوز التنازل عنها ، و لا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة .

**د - اسم الشركة :**

- يتكون من أسماء جميع الشركاء ، أو من إسم أحدهم أو أكثر متبع بكلمة " وشركائهم ".

**3) تأسيس شركة التضامن :**

- تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية العامة و الخاصة و الشكلية ، بحيث يجب تحرير عقد رسمي من طرف الموثق و القيام بإجراءات الشهر ، و تمثل في إيداع نسختين من عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة ، أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية ، و يجب كذلك نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية أو الجرائد و يتضمن عقد الشركة البيانات التالية :

1. تاريخ بدأ و نهاية الشركة .
2. العنوان التجاري للشركة و رأس مالها .
3. أسماء الشركاء و أسماء مديرى الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة .

**4) أسباب انقضاء شركة التضامن :**

- تنتهي شركة التضامن بأحد الأسباب الواردة في المادتين 562 و 563 من القانون التجاري الجزائري نوردها كما يلي:

- تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة .
  - تتحل الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية (الحجر عليه) أو فقدان أهليته .
- و رغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء .

## الوحدة رقم (04) : شركة المساهمة

### 1) تعريف شركة المساهمة :

- تعرف المادة 592 من ق.ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم رأسها إلى أسهم، وتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).

### 2) خصائص شركة المساهمة : تميز بالخصائص التالية :

1. ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية .
2. لا تتأثر شركة المساهمة بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته .
3. تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر .
4. يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأس مالها و يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة .

**• ملاحظة : الأسهم هي صكوك تصدرها شركة المساهمة بقيمة متساوية و تقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها**

### 3) تأسيس شركة المساهمة :

- تتكون شركة المساهمة وفق نوعين من إجراءات التأسيس : التأسيس باللحوء العلني للادخار و التأسيس دون اللحوء العلني للادخار.

#### أ- تأسيس الشركة باللحوء العلني للادخار :

- يحرر المؤذن مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسسين أو أكثر ، و تودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري ، ثم ينشر المؤسسين تحت مسؤوليائهم إعلاناً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ، و بعدها تطرح أسهم الشركة للإكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على الأموال ، والإكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص بالإشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال ، و يتم إثبات الإكتتاب بالأسماء ، و يخضع الإكتتاب لشروط معينة و من هذه الشروط ما يلي :

1. يجب الإكتتاب في رأس مال الشركة بكامله .
2. لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية .
3. يجب أن يكون الإكتتاب جدياً و باتاً ، أي لا يتعلق على شرطٍ معين .

#### ب- التأسيس دون اللحوء العلني للادخار :

- يقتصر الإكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم ، أي يتقاسم المؤسسين أسهم الشركة فيما بينهم ، يُوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل .

### 1) أسباب إنقضاء شركة المساهمة :

1. تنحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي .
  2. يمكن أن يتخذ قرار حل الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية ، في الحالة التي نصت عليها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري و تتمثل هذه الحالة في :
- إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية ، بالصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر ، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي تتخذ قراراً بشأن حل أو عدم حل الشركة .



**الوحدة رقم (04) : الشركة ذات المسؤولية المحدودة****تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة :**

- هي شركة تضم شخصا واحدا أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حرص ، وإذا كانت الشركة تضم شخصا واحدا تسمى "شركة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة "

**2- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة :**

1. الحد الأقصى للشركاء لا يمكن أن يتجاوز 50 شريكا مع إزامية تقديم الشخص العينية كاملة عند التأسيس .
2. لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مالها .
3. للشركة اسم تجاري يكون مسبوقا أو متبعا بعبارة ذات مسؤولية محدودة .
4. لا يمكن اكتتاب حرص نقدية جديدة قبل دفع الشخص النقدية كاملة و ذلك تحت طائلة بطلان العملية .
5. يحدد الحد الأدنى لرأس المال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ، و يقسم إلى حرص ذات قيمة إسمية متساوية ، و يجب أن يُشار إلى رأس مال في جميع وثائق الشركة .
6. يجب الإكتتاب في جميع الشخص من طرف الشركاء ، و أن تدفع قيمتها سواء كانت الشخص عينية ، أو نقدية ، و يجوز أن تمثل الشخص بتقادم عمل ، و يجب ذكر توزيع الشخص في القانون الأساسي للشركة إلا أنها لا تدخل في رأس مال الشركة .
7. الشخص النقدية يجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن  $\frac{1}{5}$  مبلغ رأس المال التأسيسي ، و يدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مُسيّر الشركة ، و ذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري .
8. يجب أن تكون حرص الشركاء إسمية و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ، و للشخص قابلية الانتقال عن طريق الإرث ، و يمكن إحالة الشخص بحرية بين الأزواج والأصول والفروع ، إلا إذا اشترط القانون الأساسي للشركة عدم جواز ذلك .

**3- تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة :**

1. تؤسس بعقد رسمي موقع من جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلوهم .
2. يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الشخص العينية المقدمة من طرف الشركاء . و لقيام الشركة يجب إلى جانب الأركان الموضوعية العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية الخاصة ، والإجراءات الشكلية .

**أ - الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة :**

1. يشترط لقيام الشركة أن يكون غرضها مشروع و ممكنا .
2. يجب أن لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى (50شريك) .
3. رأس المال الشركة محددا بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة .

**ب - الإجراءات الشكلية :**

1. يجب أن تُشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري .
2. يجب أن يُبين في العقد غرض الشركة و المدة التي لا تزيد عن 99 عاما .
3. يشترط القانون تحرير عقد رسمي تأسيسي يتضمن إسم الشركة التجارية مسبقا أو متبعا بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف التي ترمز إليها مع بيان رأس مال الشركة .

**4-أسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة :**

- تقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب التي تقضي بها الشركات التجارية ، كانتهاء أجلها ، أو انتهاء المدف الذي قامت من أجله فلا تبقىفائدة من استمرارها .

\* بالإضافة إلى السبب الخاص : إذا فاق عدد الشركاء خمسون (50) شريك كحد أقصى ، يجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في أجل أقصاه سنة .

## الوحدة (05) : علاقة العمل الفردية

### 1) تعريف قانون العمل:

- هو مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية والإقتصادية ، التي تحكم و تنظم العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل وما يتربت عنها من التزامات و حقوق و مراكل قانونية للطرفين .

### 2) عقد العمل:

#### 1-2/تعريف عقد العمل :

- يعرف عقد العمل بأنه إتفاق يلتزم بوجبه شخص و هو العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر و تحت إشرافه و إدارته و هو المستخدم أو صاحب العمل مقابل أجر .

#### 2-2/أنواع عقد العمل :

##### عقد العمل غير محدد المدة :

- هو عقد ليس لديه أجل انتهاء و هو في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة .

##### عقد العمل محدد المدة :

- هو العقد الذي يسري من تاريخ إبرامه إلى غاية أجل يحدده الطرفان ، ويستجيب حالات حددتها المادة 12 من قانون العمل كما يلي :

1) عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية .

2) عندما يتم استخلاص عامل مثبت (مرسم) في منصب تغيب عنه مؤقتا .

3) عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها .

4) عندما يكون موضوع العمل متعلقا بعقود أشغال أو خدمات غير متعددة .

5) عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع .

### 3) العناصر الأساسية لعلاقات العمل 3 وهي :

- عنصر الأجر و الزمن و التبعية

### 4) آثار عقد العمل :

#### 1-3/التزامات العامل :

1) تنفيذ عقد العمل و الإلتزام بالسر المهني .

2) المحافظة على ممتلكات المؤسسة و حمايتها .

3) الإمثال لأوامر و تعليمات المستخدم (عنصر التبعية) .

4) الإلتزام ببذل الجهد و العناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل و عدم منافسة المستخدم .

#### 2-3/التزامات صاحب العمل :

1) دفع الأجر بانتظام واحترام العامل و صيانة كرامته .

2) توفير الأمان و الحماية وسائل العمل الضرورية للعامل .

3) ضمان الحقوق المادية و المهنية و النقابية التي منحها القانون للعامل .

### 5) تعلق علاقة العمل الفردية (تجميدها):

- وهي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب بذلك في إنهاء أو قطع علاقة العمل ، و ذلك نتيجة ظروف خاصة تحول دون استمرار العامل في أداء عمله و ذلك لمجموعة من الأسباب حددها المادة 64 من قانون العمل :

1) ممارسة حق الإضراب

2) العطل المرضي و أداء الخدمة الوطنية .

3) صدور قرار تأديبي يُعلق ممارسة الوظيفة .

4) حالة الإستياد القانوني كالسفر للدراسة و التكريم أو العلاج .

5) حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي ثائني ضده (عطلة بدون أجر) .

6) وجود إتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ إلتزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة كمراقبة الزوجة في حالة مرضها



**6) إغاء علاقة العمل :**

- تنتهي علاقة العمل لأسباب مختلفة إما قانونية أو إقتصادية و ذلك حسب المادة 66 من قانون العمل :

**1. انقضاء أجل عقد العمل :**

- و يتعلق فقط بالعقد المحدد المدة .

**2. الاستقالة :**

- و تكون بإرادة العامل ، و تحرر كتابيا مع إخطار مسبق للهيئة المستخدمة .

**3. البطلان أو الإلغاء القانوني (فسخ العقد) :**

- ينبع البطلان إذا تختلف أحد أركان عقد العمل مثلا ركن الرضا ، أو أن يكون التعاقد على عمل غير ممكن ، أما فسخ العقد فقد يكون بطلب من العامل أو صاحب العمل .

**4. العزل :**

- هو فصل العامل عن منصبه بسبب ارتكابه خطأ جسيم أثناء عمله ، وقد حددت المادة 73 من قانون العمل على أنه يتم التسريع التأديبي في حالة ارتكاب العامل لأخطاء جسيمة ، في الحالات التالية :

1) إذا تناول الكحول أو المخدرات في أماكن العمل .

2) إذا قام بأعمال عنف من شأنها أن تلحق خسائر بالمؤسسة .

3) إذا شارك في التوقف الجماعي للعمل بطريقة تنتهك التشريع المعمول به .

4) أن يتسبب بصفة متعمدة في إلحاق أضرار مادية تصيب بنايات و منشآت و آلات المؤسسة المستخدمة .

5) إذا رفض العامل بدون عذر معقول تنفيذ التعليمات الصادرة من الهيئة المستخدمة و المرتبطة بالإلتزامات المهنية .

6) إذا قام العامل و بدون إذن من صاحب العمل بإفشاء معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا و طرق الصنع و التنظيم أو وثائق داخلية تتعلق بحفظ أسرار العمل في المؤسسة المستخدمة.

**5. العجز الكامل : و يكون وفق حالتين :****• حالة عجز العامل بصفة كافية عن أداء عمله :**

- أي عدم قدرة العامل على تنفيذ الإلتزامات المنقولة إليها في العقد بسبب مرض أو حادث عمل .

**• حالة الظروف الطارئة :**

- و تتعلق بصاحب العمل كتشوب حريق بالمؤسسة .

**6. التسريع :**

- لأسباب اقتصادية و مالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ صاحب العمل إلى تسريع بعض من عماله و ذلك بعد أن يتم التفاوض مع مثلي العمال أو نقابتهم و ذلك بعد استوفاء الشروط القانونية للتسريع و هي: نظام العمل الجزئي، الاحالة على التقاعد، امكانية تحويل الموظف إلى منصب آخر أو عمل آخر

**7. إغاء النشاط القانوني للمؤسسة :**

- معناه غلق المؤسسة .

**8. التقاعد :**

- هو سن يحدده القانون كحد أقصى أي بلوغ سن 60 سنة .

**9. الوفاة :**

- تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي صاحب العمل تنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.



## الوحدة (06) : علاقة العمل الجماعية

### 1) الاتفاقيات الجماعية للعمل :

#### تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل :

- هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل ، يرمي بين المستخدم و نقابة العمال.

#### محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل :

- حسب المادة 120 من قانون العمل تعالج الإتفاقيات الجماعية للعمل 14 عنصرا :

1. تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها .
2. التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية
3. التصنيف او ما يرتبط بالأجور والتعويضات .
4. الحد الأدنى من الخدمة في الإضراب .
5. إجراء المصالحة في حالة التراغعات .
6. كيفية مكافأة العمال على المردود.
7. الأجراء الأساسية الدنيا المطابقة .
8. تحديد التعويضات عن النفقات .
9. فترة التجريب والإشعار المسبق .
10. المكافآت المرتبطة بالإنتاجية .
11. مدة الاتفاقية ومراجعتها.
12. ممارسة الحق النقابي .
13. مدة العمل الفعلي .
14. التغييرات الخاصة.

### 2- التراغعات الجماعية للعمل:

#### تعريف التراغعات الجماعية للعمل :

- هي ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم وعماله ، و المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية و المهنية و الاقتصادية و شروط العمل و لم يجد حل لتسويتها .

### 3- تسوية التراغعات الجماعية للعمل :

#### المصالحة :

- يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا ، و التي تقوم باستدعاء الطرفين و محاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لاختباره ، ثم يقوم بتحرير محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 8 أيام.

#### الوساطة :

- في حالة عدم المصالحة يتفق الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى الوسيط ، و يدلاته على المعلومات المتعلقة بالتراء ، بحيث يقوم الوسيط باقتراح حل للتراء في شكل توصية معللة يقدمها للطرفين ، و يرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا .

#### التحكيم :

- في حالة فشل مهمة الوسيط يلتجأ إلى التحكيم و يتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون محكمة التحكيم ، و يصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم و يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين .

**الوحدة (07) : الميزانية العامة للدولة و قانون المالية****1-تعريف المالية العامة :**

- هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة ، أي العلم الذي يدرس المواد التي تحصل على الإيرادات العامة و كيفية إنفاقها (نفقات عامة).

**2-النفقات العامة :****تعريف النفقة العامة :**

- هي مبلغ نقدي يخرج من الندمة المالية لشخص معنوي عام (الدولة) قصد تحقيق منفعة عامة مثل أجور العمال (نفقة) المسددة من قبل وزارة التربية كهيئة عامة هدفها تحقيق المنفعة العامة وهي تحصيل العلم من قبل الطلبة.

**خصائص النفقة العامة :**

① أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تُتفقها الدولة من الخزينة العامة ، وأن لا تكون عينية ، أي تكون في شكل نقود .

② أن يخرجها شخص معنوي عام (الدولة ، الولاية ، البلدية ...اهيئات العامة) . تُستخدم لتحقيق المنفعة العامة .

③ تتأثر بالإمكانيات الإنتاجية بحيث أن كل دولة تحدد نفقاًها حسب مواردها و إمكاناتها المتاحة ، فالدول التي تتمتع بثروات طبيعية كبيرة مع مستوى عال من الكفاءة الإنتاجية تستطيع أن توسع في الإنفاق بدرجة كبيرة .

④ تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي : تؤدي النفقة العامة إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة مباشرة مثل النفقات الاستثمارية ، كما تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة غير مباشرة مثل زيادة فرص العمل ، كما تؤثر النفقة العامة على الإستهلاك و ذلك عندما تقوم الدولة بشراء السلع الإستهلاكية .

⑤ النفقة العامة في تزايد مستمر ، و لظاهره تزايد النفقة العامة أسباب اقتصادية (التوسيع في المشروعات كمشروعات الطرق و السكك الحديدية) و إدارية (كريزادة عدد الموظفين في قطاع الإدارة) و سياسية (نفقات الدولة في المجال الدبلوماسي و العسكري).

**تقسيم النفقات العامة حسب الغرض:****• نفقات التسيير:**

- وهي التي تدفع من أجل تسيير مصالح الدولة و إدارتها و مؤسساتها مثل : رواتب الموظفين ، شراء مواد و لوازم ... إلخ .

**• نفقات التجهيز :**

- وهي النفقات التي تميز بطابع الاستثمار الذي ينتج عنه زيادة في ثروة البلاد (الناتج الوطني الخام PNB) ، مثل : بناء السدود و المستشفيات وشق الطرق ... إلخ.

**3 - الإيرادات العامة :****تعريف الإيرادات العامة :**

- هي الأموال التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر كالضرائب و الرسوم و عائدات أملاك الدولة و القروض العامة و المساعدات و الهبات .

**مصادر الإيرادات العامة:****1. الضرائب والرسوم :**

- تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة .

**2. عائدات ممتلكات الدولة (الدومين) :**

- وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين) ، و تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

(1) **الدومين العقاري :** و يشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات .

(2) **الدومين المالي :** و يشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم و سندات في المؤسسات الاقتصادية .

(3) **الدومين التجاري و الصناعي :** و يشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي و تجاري.

### 3. القروض العامة :

- وهي المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة عن طريق الإستدانة من الجمهور أو البنك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة و دفع الفوائد .

### 4- الميزانية العامة :

#### تعريف الميزانية العامة :

- هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية ، تحدّد نفقات و إيرادات الدولة خلال سنة .
- 1) تخضع لموافقة السلطة التشريعية .
  - 2) تجذب الميزانية العامة لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة) .
  - 3) تتضمن بيان مفصل لنفقات الدولة و الإيرادات اللاحمة لغطيتها .

#### المبادئ الأساسية للميزانية العامة :

##### 1) مبدأ العمومية :

- يبيّن هذا المبدأ كافة الإيرادات و النفقات مهما كان حجمها .

##### 2) مبدأ السنوية :

- تقدير إيرادات و نفقات الدولة لسنة واحدة كاملة ابتداء من 01/01 إلى 31/12.

##### 3) مبدأ التوازن :

- معناه أن يكون التوازن بين الإيرادات و النفقات سواءً تعلق بالفائض أو العجز المالي .

##### 4) مبدأ الوحدة :

- يقصد به إدراج كافة عناصر الإيرادات و النفقات في بيان واحد دون تشتتِها في بيانات مختلفة .

##### 5) مبدأ عدم التخصص :

- عدم تخصيص إيراد معين لغطية نفقة معينة ، مثل عدم تخصيص رسوم السيارات لإنجاز الطرق .



# أسئلة للتثبيت الحفظ

## الوحدة (06) : علاقة العمل الجماعية

- (1) عرف الإتفاقية الجماعية للعمل
- (2) اذكر محتواها
- (3) عرف التراثات الجماعية
- (4) اذكر كيف تتم تسويتها بالشرح

## الوحدة (07) : الميزانية العامة للدولة و قانون المالية

- (1) عرف المالية العامة
- (2) عرف النفقة العامة
- (3) اذكر خصائص النفقة العامة
- (4) كيف تقسم النفقات العامة بالشرح
- (5) عرف الإيرادات العامة
- (6) اذكر مصادر الإيرادات العامة بالشرح
- (7) عرف الميزانية العامة
- (8) اذكر مبادئ الميزانية العامة بالشرح

## الوحدة (01) : عقد البيع

- (1) عرف عقد البيع
- (2) اذكر أركان عقد البيع بالشرح
- (3) اذكر آثار عقد البيع بالشرح

## الوحدة (02) : عقد الشركة

- (1) عرف عقد الشركة
- (2) اذكر أركان عقد الشركة بالشرح
- (3) ما هو جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة
- (4) اذكر أسباب انقضاء الشركة بالشرح

## الوحدة (03) : شركة التضامن

- (1) عرف شركة التضامن
- (2) اذكر خصائص شركة التضامن بالشرح
- (3) اذكر كيفية تأسيس شركة التضامن
- (4) اذكر أسباب انقضاء شركة التضامن

## الوحدة (04) : شركة المساهمة

- (1) عرف شركة المساهمة
- (2) اذكر خصائص شركة المساهمة و كيفية تأسيسها
- (3) اذكر أسباب انقضاء شركة المساهمة

## الوحدة (04) : شركة ذات المسؤولية المحدودة

- (1) عرف ش.ذ.م.م
- (2) اذكر خصائصها
- (3) اذكر كيف تتأسس ش.ذ.م.م بالشرح
- (4) اذكر أسباب انقضائها

## الوحدة (05) : علاقة العمل الفردية

- (1) عرف قانون العمل
- (2) عرف عقد العمل
- (3) اذكر أنواع عقد العمل بالشرح
- (4) اذكر العناصر الأساسية لعلاقات العمل
- (5) اذكر آثار عقد العمل بالشرح
- (6) كيف تتعلق علاقة العمل بالشرح
- (7) اذكر أسباب إنهاء علاقة العمل بالشرح

الحمد لله و يفضل الله بعدهما حققنا نتائج ممتازة جداً بملخص دورة 2021 ، تم  
اليوم الإنتهاء من آخر إجراءات ملخص قانون 2022  
(مراجعة و إخراج) و يسعدنا أيمًا سعادة أن تضعه بين أيديكم سائرين المولى عز و  
جل لكم التوفيق و السداد .. لكل من استفاد من الملخص .. لا تنسانا من صالح  
دعائكم .....  
للتواصل معنا :

[abdelkhalekaouda@gmail.com](mailto:abdelkhalekaouda@gmail.com)

الأستاذ عبدالخالق عودة .....

